

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢٨/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١/١٠/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(إذا كان ولي أمر المرأة متهاوناً في الصلاة) فتوى رقم (٥١٢٥)

سائل يقول:

شخص خطب فتاة ولي أمرها لا يصلي تكاسلاً مع أنني أرى ترك الصلاة تكاسلاً كفر مخرج من الملة، ودار الإفتاء في بلدنا ترى أن ترك الصلاة كفراً أصغر غير مخرج من الملة، فما هو الصواب في المسألة؟

الجواب:

المشهور عند من يقول بكفر تارك الصلاة أنه لا يكفر في الظاهر إلا إذا حكم القاضي بكفره، وإلا فيعامل معاملة المسلمين في الظاهر، وتُنزل عليه أحكام المسلمين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البعداوى